

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب رساله در تطهیر نجاسات ـ عربی

~~مصنف~~ مؤلف آقا میرزا محمد محمود رضوی

خطی ~~چاپی~~ نسخ ۲۱ و ~~۲۲~~ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر ـ عدد اوراق ۱۲

جزء کتب فقه شماره ۶۸۲

شماره عمومی ۲۷۴۴ شماره قبض

واقف اقای مرتضی قلی خان تاریخ وقف ۱۳۰۴

طول ۲۱ عرض ۱۵ سانتیمتر قطع



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	رساله در تطهیر نجاسات		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۳		خطی ☑ چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۱۲	اندازه	۲۱×۱۵
	قطع	وزیری کوچک	شماره اموالی	۲۷۴۴
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. ۳.

تاریخ بررسی: [illegible]

اقدامات انجام شده:

۲۱/۷/۹۶

تاریخ اقدام:

طول ۲۱ .... عرض ۱۵ سانتیمتر

1

هذه الرسالة من مصنفات سيد العلماء والمجتهدين آقا ميرزا محمد الرضا بن ... قده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسئلة هل يشترط في التطهير بالماء القليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس تنجس الماء ولم يفد الطهارة ام لا خلاف بين الاصحاب في ذلك والمحكي عن السيد المرتضى والشيخ والحلي والشهيدين وغيرهم الاشتراط قال السيد في الناصريات في جواب قول الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه هذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ويعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء عليها وخالفه سائر الفقهاء في ذلك ويقوي في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي وعن ف اذا وقع الكلب في اناء ثم وقع الاناء في ماء قليل تنجس ولم يجز استعماله ولا يعتد بذلك في غسل الاناء وفي موضع اخر اذا اصاب الثوب نجاسة فصب عليها الماء وترك تحته اجانة حتى يجتمع فيه ذلك الماء فانه نجس وقال الشافعي الثوب طاهر والماء نجس وعن ط اذا اصابه يد الانسان نجاسة فغمسها في ماء اقل من كر فانه ينجس الماء ولا تطهر اليد وعن السرائر بعد نقل ما حكيناه من كلام السيد وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب وفي المعتبر لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحصل من الغسلات شيء ولو وقع في كثير لم ينجس وهل يحسب غسلة واحدة وفي المنتهى اذا اراد غسل الثوب بالماء القليل ينبغي ان يورد الماء عليه ولو صب في الاناء ثم غمسه فيه لم يطهر وهو جيد وفي عد وينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل وكذا عن كره وفي النهاية لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس ولم يحسب بغسله وفي ق ويشترط ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يطهر الا في نحو الاناء فانه يكفيه الملاقاة ثم الانفصال وفي كرى الظاهر اشتراط ورود الماء

على النجاسة

الورود على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يطهر وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن الا ان يكتفي باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وهذا الكلام لا يخلو عن نوع تردد وفي س ويشترط ورود الماء حيث يمكن وعن المعالم والذي ينبغي تحصيله في هذا المقام ان مبنى اعتبار الورود على ان انتفاءه يقتضي نجاسة الماء ومن المستبعد صلاحيته ما حكم بنجاسته لرفع حكم النجاسة عن غيره ومن امعن نظره في دليل انفعال القليل بالملاقاة رأى انه يختص بما اذا وردت النجاسة على الماء فيجب ان يكون المعتبر هنا هو عدم ورود النجاسة على الماء لا ورود الماء على النجاسة اذ بين الامرين فرق واضح واذا ثبت ان المعتبر ما ذكرناه لم يحتج الى استثناء نحو الاواني ولا تكلف حمل الورود على ما يقع اولا انتهى وذهب جماعة من اصحابنا الى عدم الاشتراط قال الشيخ محقق بعد نقل الكلام المذكور عن والده وللقائل ان يقول ان ما دلت عليه صحيحة محمد ابن مسلم وقد سئله عن الثوب يصيبه البول من الامر بغسله في المركن مرتين ينافي ما ذكره قدس سره من ورود الاخبار مختصة بالورود الذي ذكره فان الغسل في المركن لا يكاد يتحقق معه ذلك ومقتضى كلامه عدم الفرق بين الورودين في جواز التطهير وعن الشهيد الثاني ايضا عدم الفرق بينهما متمسكا بصدق الغسل مع ورود الماء على النجاسة وعكسه وان الوقوف مع ظ الاخبار يقتضي نجاسة الماء بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل وقد عرفت من عبارة كرى حيث قال مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة ان الظ منه ايضا نجاسة الماء بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل ويظهر ذلك من الفاضل الهندي في كشف اللثام واختاره صاحب الذخيرة وجماعة من المعاصرين منهم صاحب المنا هل والفاضل النجفي وغيرهم وجعله في شرح

مع البلمند العلم ... بعد نقل كلام الذكرى

المفاتيح هو المشهور بين الاصحاب بل ظاهره دعوى الاجماع عليه فانه قال فيه بعد نقل قول
السيد في الفرق بين الورودين المشهور عدم اعتبار ذلك فيها لان لفظ الغسل الوارد
في الاخبار محمول على ما يعد في عرف العرب غسلاً وهو غير مقيد بالورود او غيره
بل اعم فهو كاف سيما بعد ورود الصحيح اغسله في المركن مرتين والموثق الذي في طريق
تطهير الاناء وفي موضع اخر فاي مانع من ان يكون ما ينفعل منه بالملاقاة يطهر
وساق الى ان قال واما الاجماع على ان النجس غير مطهر فهو فيما اذا كان المطهر نجساً
سابقاً على الملاقاة واما اذا كان طاهراً الا انه لاقى النجس الذي يطهره حال الغسل
فقد ذهب الفحول من علمائنا الى الانفعال بمجرد الملاقاة وحصول التطهير وهو المشهور
بين فقهائنا القائلين بعموم المفهوم الذي هو الحق كما عرفت وحصول التطهير بالغسل
بالقليل بالاجماع والاخبار لنا على التسوية بين الورودين في حصول التطهير مضافاً الى
الاجماع المنقول واطلاق ما دل على مطهرية الماء اطلاقات الاوامر الواردة بالغسل
في الاخبار الكثيرة البالغة حد التواتر الدالة على الاجزاء وهو حصول الطهارة وصحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن الاجانة التي تغسل فيها
الثياب ويقال له بالفارسية طغار والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود كما صرح
به في المدارك ولا معارض لها سوى الاصل واقتضاء القاعدة نجاسة الماء وعدم حصول
التطهير به خرجنا عن مقتضاها في صورة ورود الماء على النجاسة بالدليل وبقي الباقي
وهو محل الفرض تحتها وما دل على النهي عن ادخال اليد القذرة في الاناء والاخبار الآمرة
بالصب كرواية الحسين بن ابي العلاء ورواية البزنطي وابي اسحق النحوي المقتضية
لحمل اطلاق الغسل على المقيد والاصل لا يعارض الدليل واطلاق الامر بالغسل المقتضي
للاجزاء يقتضي حصول التطهير به ولا منافاة بين نجاسة القليل بالملاقاة وحصول التطهير به

[وادنبه]

[بل الغد للنعليب النخ]

ولم يثبت منع منه ما كان نجساً قبل التطهير وما ذكره من المنع ان تم يجري في صورة ورود
الماء على النجس ايضاً الا ان يقال بعدم شمول ادلة انفعال القليل لما اذا ورد الماء على
النجس فحينئذ لم يكن نجساً حتى لا يكون مطهراً لكنه خلاف التحقيق بل الحق عموم ادلة الانفعال الا
للوارد والمورود والاخبار الناهية عن ادخال اليد القذرة في الاناء لا تدل على
ازيد من نجاسة الماء والاناء وكذا الاجتناب عنه واهراق مفاده ذلك وهي مسوقة
واما دلالته على عدم طهارة اليد فلا وذكر صب الماء في غسل الجسد من باب ذكر
احد الافراد الواجب التخييري لا الواجب العيني وتخصيصه بالذكر مضافاً الى اسهلية
تطهير الجسد الاشارة فان قلت كيف يمكن الاعتماد على الاجماع المنقول والاطلاقات
المذكورة والرواية الصحيحة مع مصير المشهور الى خلافه قلت دعوى الشهرة ممنوعة سيما
مع ما عرفت من كلام المحقق البهبهاني من دعوى الشهرة على عدم الفرق بين الورودين
في تحقق التطهير والظاهر من اطلاقات الغسل في مقام تطهير الاشياء النجسة الواردة
في كلام من لم يتعرض لحكم المسألة هو عدم التفرقة ثم الظاهر ثبوت شهرة التفصيل والتفرقة
بين المتعرضين سلمنا الشهرة المطلقة لكنها انما تقدح مع عدم وضوح المستند واما مع
وضوحه وعدم صلاحيته للتعويل فلا وما نحن فيه من هذا القبيل فان مبنى التفرقة
على ما صرح به جماعة منهم عدم عموم في ادلة انفعال القليل بحيث يشمل ورود الماء على النجس
بل الثابت منها هي صورة ورود النجس فيبقى الاول داخلاً تحت عمومات الطهارة و
المطهرية وبعض استدل عليه بان الوارد عامل ولو قوي بخلاف العكس فانه صار نجساً
فلا يصلح للتطهير وضعف الوجهين ظاهر بما بيناه سابقاً من عموم ادلة الانفعال وكون
الدليل الثاني اعتبارياً محضاً مع ان بعد ورود كل منها وحصول الامتزاج الاعتبار
يشهد بان الاولوية لا اعتبار له في نحو المقام **مسئلة** لا اشكال في نجاسة الماء
المستعمل في غسل النجاسة ان تغير ويدل عليه مضافاً الى الاجماعات المنقولة عن المعتبر

[الحديد الحاضر في تطهير الجسد الى العصر والدلك وغيرها]

وكره ولف وكشف الالتباس وغيرها الاخبار الكثيرة وان لم تتغير فقد اختلفوا فيه
على اقوال الاوّل النجاسة مطـ وهو المحكي عن المحقق في كتبه الثلاثة والعلّامة في لف
وعد وهى ويه وكره والارشاد وعن الشيخ في موضعين وفى في موضع وكذا عن
كشف الرموز والمقتصر والالفيه وشرحها والتنقيح ومجمع الفائدة ولك وعن سى
انّه اولى وعن جامع المقاصد هو الاشهر بين المتاخرين وعن الروض انّه اشهر الاقوال
وهو المشهور كما في شرح تيح وعن حاشية الميسي والجعفرية وشرح الالفيه وحاشية
المجلسي على يب والحدائق وعن هى قصر النزاع على الغسلة الاخيرة ومقتضاه نفى
الخلاف في نجاسة غيرها الثاني الطهارة مطـ كما عن الروض وكى والوسيلة والمقنع
وابن ابي عقيل والمحقق الثاني في بعض فوائده وعن المعالم انّه نسبه الى جماعة
من متقدمي الاصحاب ونسب ايضا الى السيد وابن ادريس وابن مفلح والسيد
في شرح الغوالي وعن جامع المقاصد والاشهر بين المتقدمين انّه غير رافع كالمستعمل
في الكبرى ونسب الى الصدوق ايضا حيث انّه جعله في الفقيه مساويا للمستعمل
في رفع الحدث والى الشيخ في موضع من ط قائلا الماء الذي يزال به النجاسة نجس لانّه
ماء قليل خالطه نجاسة وفي النّاس من قال لا ينجس اذا لم تغلب النجاسة على احد
اوصافه بدلالة انّ ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل منه فهو
مثله وهذا اقوى والاول احوط وعنه في موضع اخر منه وان اصابه من الماء الذي
يغسل به الاناء لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وان قلنا انّه
يغسل من الاولى كان احوط الثالث النجاسة في الاولى دون الثانية وبعبارة اخرى
الغسالة كالمحلّ بعد الغسلة فان كان محكوما بطهارته فطاهرة والا فنجسة ونسبه
صاحب ك في حاشيته على الالفيه الى الشيخ في ف والاقوى هو الاول ويدل عليه مضافا
الى الاجماعات المنقولة عن الغنيه والجواهر وشرح الجمل وغيرها التي موردها ملاقات
القليل

على عدم الفرق بين الغسلة الاولى وغيرها
ذ ببرهـ وكره وهى وظاهر نعم حكى انّ النزاع
انما هو في الغسلة الاخيرة انتهى

الاولى او الثانية

وبعد ... بان غسالة كالمحل بعد الغسل
قال السيد ... في رسالته ... الوضوء بالماء المستعمل في رفع الاحداث
... طاهر ... الغسلات كان

من الغسلة

وكذا في خيره

والمخالفة التنقيح
وكذا الفوائد والمصابيح

التقليل للنجاسة الشامل للورود فيه وعلى معناها تماما يتم الامرين والشهرة العظيمة بين
الاصحاب الاخبار المستفيضة الدالة على ذلك عموما وخصوصا منها الحديث النبوي
المشهور اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والصحيح المروي بعدة طرق عن الصادق ع اذا
كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء حيث انّ عمومه يشمل الوارد والمورود ولا ينافيه وقوع
شيء في المفهوم نكرة في سياق الاثبات لانّ انفعال الماء بشيء من النجاسات يقتضي
انفعاله بجميعها لعدم القائل بالفصل وما رواه الصدوق عن عمّار الساباطي عن
الصادق ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل
منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ع ان كان رآها قبل ان يغتسل
او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و
يغسل كلّ ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة الخ فانّ وقوع الفارة في الاناء
يحتمل قبل ان يكون قبل ان يجعل فيه الماء وبعده وترك الاستفصال في الجواب يفيد العموم
وغير ذلك من العمومات وما دلّ من الروايات على نجاسة الماء بنجاسة اوانيه ونجاسته
بملاقاة اليد القذرة من غير فرق في انفعال الماء بين ملاقاته للنجس او المتنجس وفي
المصابيح انّ انفعال الماء بالنجس يقتضي انفعاله بالمتنجس فانّ العين النجسة انما
تلاقي جزءا من الماء ونجاسة الباقي ليست الا بالمتنجس كما هو ظ والحاصل انّه ماء قليل
لاقى نجاسة او متنجسا فهو نجس والدليل على كلية الكبرى العمومات المذكورة الدالة
على انفعال القليل وما استدلّ به في المعتبر وكذا عن ف وهى من رواية عيص بن القسم
قال سئلته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر
فيغسل ما اصابه وعن ف زيادة قوله وان كان وضوء الصلوة فلا يضره وضعف
السند بالارسال والاضمار منجبر بفتوى المشهور على مضمونه بل الظ اشتهار العمل
به مع انّ الظ من الشيخ انّه اخذه من كتاب العيص كما نقل عن الفهرست بانّه صرّح فيه

بانّه لو كنّا او غسالة الغسلة الثانية يصدق عليه انّه وضوء البول او القذر فيشمله اطلاق
الجواب وعدم استفصاله فيه وهذه العمومات والاطلاق وان كانت معارضة بالاخبار
الدالة على انّ الماء طاهر لا ينجسه شيء الّا ما غيّر لونه او طعمه او رائحته والتعارض في
خصوص الغسالة من قبيل التعارض من وجه يمكن تخصيص كلّ منهما بالآخر واللازم
منه على تقدير ترجيح عموم الطهارة امّا القول بطهارة الغسالة مطلقا او تقييد اطلاق
نجاسة الغسالة بما عدى الغسلة الاولى الّا انّ الظاهر ترجيح عموم الانفعال نظرا الى
اعتضاده بالشهرة مع انّ الظاهر انّ ما دلّ على نجاسة الغسالة اخصّ مطلقا كما يظهر من
ملاحظة قولنا الماء لا ينجس الّا مع التغيير وقولنا الغسالة نجسة ويؤيده ما رواه
ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
واورد عليه بعدم صحة السند وعدم دلالتها على المراد لانّ عدم قوتها على رفع الحدث
لا يستلزم النجاسة مع اقترانه بماء الغسل الذي حكم فيه بالطهارة واستدلّ ايضا
بايجاب تعدّد الغسل واهراق الغسلة الاولى بالكلية من الآنية ووجوب العصر
فيما يجب فيه العصر وعدم تطهير ما لا يخرج عنه الماء بالماء القليل وما قالوا من انّ
غسالة الجنب اذا كان على جسده نجاسة نجسة وقد صرّح العلامة بانّه اجماعي والتعليل
في خروج ماء الاستنجاء بالحرج واشتراط عدم وصوله الى نجاسة خارجة وانت تعلم انّ
هذه الوجوه وان لم يسلم بعضها عن المناقشة والايراد الّا انّه يحصل من المجموع الظن
بالحكم وهو كاف في المرام وعلى فرض عدم تماميتها لا ريب في انها صالحة للتأييد وعمدة
الدليل في المقام هي العمومات الماضية ورواية العيص المعتضدة بالعمل حجة القول الثاني
الاصل وعموم ادلة طهارة الماء اقول مرجعه امّا الى عدم عموم في ادلة انفعال القليل
حتى يشمل غسالة الماء المستعمل وقد عرفت ضعفه وامّا الى تعارض العمومين وترجيح

عموم الطهارة

عموم الطهارة نظرا الى الاصل وانّ النجس لا يطهّر غيره وهو ايضا ضعيف لاعتضاد عموم
الانفعال بعد تسليم التعارض بالشهرة بين الاصحاب واطلاق الاجماعات المنقولة المؤيدة
بما مرّ مع موافقتها للاحتياط غالبا ولا منافاة بين طهارة الثوب المغسول وبين
نجاسة الماء المنفصل اذا اقتضت الادلة حجة ما في ف على الجزء الاول منه من نجاسة
غسالة الغسلة الاولى انّه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فيجب ان يحكم بنجاسته
وبما رواه العيص وعلى الجزء الثاني انّ الماء على اصل الطهارة والنجاسة تحتاج
الى دليل والروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء واورد عليه بعض الفضلاء بانّ
بين دليليه تدافع اقول ويمكن دفعه بانّ مقصوده انّ الثابتة من الادلة نجاسة
الغسالة في الجملة والقدر المتيقن هو الغسلة الاولى وامّا غيرها فيرجع الى الاصل
ودليله على الجزء الاول حقّ وبعد ما عرفته عموم الادلة وشمولها للغسلة الاولى
والثانية وكذا عمومها لملاقاة القليل للنجس والمتنجس سيّما بملاحظة مثل موثقة
عمار الواردة في بيان كيفية تطهير الآنية والكوز الدالة على نجاسة غسالة الغسلة
الثانية تعلم ما في دليله الثاني من الضعف ثم انّه على المختار من نجاسة [?]
الغسالة هل هي كالمحل قبلها حتى اذا اصابت الاولى شيئا وجب غسله العدد واذا
اصابت الثانية نقصت واحدة او كالمحل قبل الغسل حتى يجب كمال العدد وجهان
وجه الاوّل انّ نجاستها فرع نجاسة المحل فتخف بخفتها كما عن الشهيدين وغيرهما ووجه
الثاني انّ نجاستها ليست الّا النجاسة التي يجب لها العدد والخفة في المحل انّما هي
لنفي الحرج او لولاها لم يطهر كما عن نهاية الاحكام قال سيّد مشايخنا طاب ثراه في الرياض
والاقرب وجوب غسل ملاقيها مرتين مطلقا لو قلنا بوجوبها في مطلق النجاسات وامّا على
الاكتفاء بالمرّة الواحدة فيما لم يرد فيه التعدد كما هو الاظهر الاشهر فالمتجه الاكتفاء بالمرة
في الغسالة مطلقا ولو وجب التعدد لغير الغسالة بخصوص نجاسته كالبول والولوغ مثلا

مطلب شيخنا البهائي [?]

لصوق الاغتسال وعدم تسمية الغسالة بولاً والاولى عما صرح بما ذكرناه في الروضة ولكن
الثاني احوط انتهى وهو جيد **مسئلة** يغسل الثوب والبدن من نجاسة البول مرتان
وهو المشهور بين الاصحاب وفي الذخيرة انه عليه عمل الطائفة وفي المعتبر انه مذهب علمائنا
وهو مشعر بالاجماع وفي المنتهى بعد ذكر ادلة التعدد والاقرب عندي وجوب الازالة فان حصل
بالمرة الواحدة كفى وكذا الشهيد في البيان لحصول التعدد في الاناء وحكم باستحباب التثنية
في غيره وعن عد انه اكتفى بالمرة في البول اليابس وفي ك التفصيل بين الثوب والبدن
وقوى الاكتفاء بالمرة في الثاني دون الاول والاظهر ما عليه الاكثر للاخبار المستفيضة منها
صحيحة ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين وصحيحة محمد بن مسلم بعد سؤاله عن اصابة البول الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة
محمد بن مسلم ايضا عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة ومنها الحسن كالصحيح بحسين بن ابي العلا لنقل توثيقه عن ابن
طاوس وعن العلامة المجلسي وربما يقال انه ثقة وقول النجاشي وهو اوجه اخوته
ومنهم عبد الحميد الثقة ورواية صفوان وابن ابي عمير عنه كثيرا وكونه كثير الرواية ومقبولها
قال سئلت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء
وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ومنها رواية ابي اسحق النحوي وهو
ثعلبة بن ميمون قال سئلته عن الثوب يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وقد عدها
صاحب الذخيرة حسنة ولم يبعد عدها من الصحاح لان سندها على ما ذكره الشيخ هكذا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع وابو اسحق اسمه
ثعلبة بن ميمون وفي المشتركات للكاظمي ان علي بن الحكم الكوفي الثقة يروي عنه احمد بن
محمد بن عيسى وفيه ايضا ثعلبة بن ميمون الثقة يروي عنه علي بن الحكم وفي رجال الشيخ
ابو علي وفي معقة في الوجيزة ثقة قلت هو من اعاظم الثقات والزهاد والعباد والفقهاء

والعلماء

ثم انه على القول بنجاسة الغسالة كما هو المختار هل الباقية في المحل بعد العصر فيما يعتبر فيه او الاناء في الاواني ونحوها طاهرة ام ... ما دام في المحل الا بعد الفصل او يجب ... بعض الاجزاء معفو عنه ... الاول وهو الاظهر ... الطهارة بعد الفصل ... الاجتناب عنها ... الاجتناب عنها ... والشرع اعتضاده باصالة الطهارة وضعف القول ... بين الاصحاب والعفو ... يستلزم ... استعمال ... القابل بالملاقاة ... لتاثيره باستصحاب بقاء النجاسة صح

والعلماء الامجاد ومنها ما حكي عن ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلاً عن جامع البزنطي
قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء فانما هو ماء وهذه الاخبار نقية
السند واضحة الدلالة موافقة لعمل الاصحاب ولا معارض لها الا اطلاق الغسل في بعض
الاخبار فيجب حمله عليها توجيها للتقييد على الجاز مما في المدارك من قوة اختصاص المرتين
بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاق الامر
بالغسل وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب لا يخفى ما فيه وكذا ضعف احتجاجهما
للاكتفاء بالمرة مع يبوسة البول بان المطلوب من الغسل ازالة العين والاثر وقد حصل
لان الجاف لا عين له وبان مطهرية الماء انما عرف بتسميته طهوراً في الشرع فاذا وجد استعمال
الطهور مرة عمل عمله فان ما مر من الادلة قد قيد الطهارة الشرعية بتعدد الغسل وما
ذكره انما يتم لو حصل لنا القطع بعدم كون التعدد تعبديا وانى له باثباته نعم قد ذكر في المعتبر
رواية الحسين ابن ابي العلا هكذا وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الاولى للازالة
والثانية للانقاء وكذا في كري فانه يدل على ان ايجاب التعدد انما هو فيما له عين يحتاج
الى الازالة فاذا لم يكن له عين كما في البول اليابس فلا يحتاج الى تعدد الغسل ولكن فيه تتمة
ان هذه الزيادة غير معروفة في كتب الاخبار فالظاهر ان هذه الزيادة ليست من تتمة الرواية
بل من كلام المحقق مع ان المستدل وهو العلامة لم يستند اليها ولم يذكر الزيادة وان المحقق
يدعي الاجماع على التعدد مع انه على فرض التسليم يمكن المناقشة في الدلالة ووهنه بعمل الاصحاب
على خلافه **فروع** الاول لا فرق في بول الرجل بين المسلم والكافر وكذا بينه وبين الانثى
والخنثى لاطلاق النصوص والفتاوى وهل يختص ببول الانسان ام يعم غيره وجهان
من اطلاقها ومن احتمال الانصراف الثاني اظ لزوم التعدد في الغسلتين وعدم كفاية
التقديري كما هو مقتضى ظ الاخبار وكلام اكثر الاخيار وعن كره انه ظ عبارات الاصحاب
وكذا عن الدلائل وفي كري ويكفي في المرتين تقديرهما كما في الماء المتصل وفي المعتبر في مسئلة

الولوغ ولو وقع اي اناء الولوغ في جاري ومر عليه جريات قال في ط لم يحكم عليه بالثلاث وفي
قوله اشكال وربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب و
تعاقبت عليه جريتان كانت الطهارة اشبه وعن الذكرى ان الفصل التقديري حسن حيث
لا يجب العصر والمراد ايصال الماء بقدر الغسلتين كما في الذكرى ولو كان بقدر الغسلتين
والقطع كما صرح به بعض الاصحاب لكان احسن وعن شرح المفاتيح بعد استظهار التعدد
نعم يمكن ان يكون مع الاتصال والامتداد الزائد الكثير فيصدق عرفا تعدد الغسل ولابد
من التامل في ذلك وبالجملة ما وجهوه لكفاية التقديري من التخويل والاولوية ليس بواضح
وما ذكرناه هو المتبع عملا بالاستصحاب ووقوفا بظواهر النصوص المعتضدة بالعمل سيما ان قلنا
بلزوم توسط العصر بين الغسلتين الثالث هل الحكم بالمرتين من نجاسة البول يعم غير
الثوب والبدن من سائر الاجسام فيعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر
من الاجسام المشبهة بالثوب والصب مرتين فيما لا مسام لها بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب
والحجر ام يختص بهما اشكال واختلاف وظاهر عبارة كره واللمعة وس وصريح الروضة والمنقول
عن الموجز وكشف الالتباس الاول وعن ظ المعتبر ويع وفع وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها
الثاني وعن كره وفي هي وية الاقتصار على الثوب وعن المعالم كما في كره تقوية التفصيل
بين الثوب والبدن قيل وربما يدعي انحصار الخلاف في التفصيل بين الثوب والبدن وان مع
ثبوت الحكم فيهما فيجري في غيرهما ايضا حملا لذكر الثوب والبدن في النص والفتوى على التمثيل
وهو غير بعيد وفي الصحيح عن ابراهيم ابن ابي محمود قال قلت للرضا عم الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه وفي رواية
عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عم عن الثوب يصيبه البول ينفذ الى الجانب الاخر ومن
الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس
شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء وغير خفي ان اطلاق الامر بالغسل في الفراش ونحوه

اذا اصابه

اذا اصابه البول من غير تعرض للتعدد يقتضي الاكتفاء بالمرة ودفع البعد عنه والحكم بالتعدية
نظرا الى المشابهة او ادعاء الاولوية في الفرع محل اشكال وتامل وبالجملة فقصر الحكم بالتعدد
على مورده وهو الثوب والبدن مع عدم موجب للتعدية تطمئن به النفس يقتضي اختصاص
التعدد بهما والاكتفاء بالمرة في غيرهما لكن الاحتياط لا ينبغي تركه لاحتمال عدم مدخلية خصوص
الثوب والبدن وكون المنشأ والمناط للتعدد هو النجاسة البولية سيما مع ما ذكره البعض
من انحصار الخلاف في التفصيل بينهما الرابع المشهور بين الاصحاب وجوب العصر في تطهير
الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء وفي ح ق انه المعروف بين الاصحاب وفي كره قد قطع به المحقق
واكثر الاصحاب وعن الحدائق هو المفهوم من كلام اكثر الاصحاب من غير خلاف يعرف وفي المعتبر
بعد قوله يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر
يكون صبا وهذا مذهب علمائنا وهو مشعر بالاجماع والظ من التنقيح بحسب الحكم الشرعي ولا
دلالة له على انه داخل في مفهوم الغسل لغة ودعوى الاجماع هنا كما يحتمل ان يكون على
الحكمين وهما تعدد الغسل والعصر كذا يحتمل ان يكون على خصوص الاول لكن في موضع اخر
بعد تصريحه بعدم كفاية الصب على الثوب ولزوم عصره مرتين لم يذكر المخالف الا ابن سيرين
من العامة ويظهر منه كون الدعوى المذكورة على الحكمين معا وربما يستظهر دعوى الاجماع من هي
حيث نسب الخلاف الى ابن سيرين ونقل الشهرة عليه عن البحار والكفاية والدلائل والمعالم وشرح
الجواد والمفاتيح والحدائق وعن ف وط وية والجمل وظ الانتصار والناصريات اطلاق الغسل
من دون تعرض للعصر الا انه في الاولين ذكره في مقابل الصب وهو مشعر بكفاية الصب مط
والظ عدم دخول العصر في مفهوم الغسل عرفا وكذا لغة مع الجمع ان الغسل ازالة الوسخ
ونحوه عنه باجراء الماء عليه وقريب منه غيره وعن ق الصب على الشيء اغماره بالماء والغسل صب
الماء حتى يزول عنه وعن السرائر حقيقة الغسل اجراء الماء عليه وعن العلامة انه جعل
مراتب ايراد الماء ثلاثا النضح لجميع المحل لا مع الغلبة ومعها بدون الجريان ومع الجريان ورجح

الغسل

وفي مجمع البحرين

وفي غسالة الشيء ماؤه الذي يخرج منه بالغسل

وفي مصباح المنير عصرت العنب ونحوه عصرا استخرجت ماءه

بانّ الاول رشّ والثاني صبّ والثالث غسل وبالجملة العصر وان لم يكن داخلاً في مفهوم الغسل
لكنّه لازم بعض افراده شرعاً وهو غسل الثياب ونحوها بالماء القليل وواجب اخراجه
عنها ويدلّ عليه مضافاً الى الاصل والاجماع المنقول عن المعتبر عموم مادلّ على نجاسة القليل
ومادلّ على نجاسة الغسالة خرج عنه ما بقي بعد العصر من الغسالة المتخلفة وبقي
الباقي تحته والقول بانّ اطلاقات وجوب الغسل بناء على ماذكر من عدم دخول العصر
في مفهومه يقتضي الطّهارة بعد حصول الغسل وانفصال الغسالة سواء تحقق العصر
ام لا فهذه الاطلاقات مقيدة لعموم انفعال القليل المقتضية لحصول الطّهارة ولو قبل
العصر يدفعه انّ المتبادر من غسل الثياب بالمتبادر الاطلاقي هو الشايع الغالب منه
وهو ما كان في ضمن العصر واما غيره ففيه معلوم وبعبارة اخرى القدر الثابت تعقيبه هو
المتخلف بعد العصر واما غيره فمشكوك فيه فيرجع الى عموم انفعال النجس والمتنجس ومع
قطع النظر عن ذلك والقول بان التعارض بين عمومات الانفعال واطلاقات الغسل
من باب تعارض العموم من وجه لصدق الاول بدون الثاني قبل الغسل والعصر والثاني
بدون الاوّل بعدهما فلابدّ من الرجوع الى المرجح نقول ان المرجح مع مادلّ على النجاسة
وعلى تقدير كون الثاني اخصّ مطلقاً لاريب ان العام لاعتضاده بالشهرة مقدم على الخاص
وان لم يكن العام مستند المشهور بل كان العام موافقاً لفتوى المشهور لحصول الوهن
في الخاص لعدم العمل به على انه على تقدير التوقف لاريب انّ مقتضى نجاسة المحل وكذا
الغسالة ايضاً وجوب العصر وايضاً عدم تمسكهم بعموم الانفعال انما هو من جهة عدم
ثبوت العموم عندهم وبعد ما عرفت تماميته وثبوته فلا اشكال فيه ومن هنا ظهر الجواب
عما نقل عن المقدس الاردبيلي ره من انه يمكن القول بانه لا يجب العصر لخلو الاخبار الواردة
في التطهير عنه مع بيان العدد وفي تركه مع الوجوب محذور الاغراء وتاخير البيان لصدق
امتثال الامر على تقدير الغسل بدونه ولعدم وجوب الدلك في البدن في الغسل والوضوء

والدلك

دمو تصرت الكسر

والتعارف

والدلك في البدن بمنزلة العصر للثياب ولعدم وجوبه بالاتفاق في الجلود والثقيل في الحشايا
مع بقاء الماء النجس ولا معنى للحكم بالطّهارة بمجرد العصر بل ينبغي ايجابه مهما امكن او
العفو الى ان قال والاصل ودليل الحرج وسمحة السهلة مؤيد عظيم فيمكن تاويل ادلة
نجاسة القليل بتخصيصها بغير حال التطهير للجمع انتهى وقد يستدل على وجوب العصر بما
يتضمن العصر كرواية الحسين ابن ابي العلا المتقدمة قال سئلت اباعبدالله ع عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين وسئلته عن الصّبي يبول على الثوب قال يصبّ عليه الماء قليلاً
ثم يعصره وفيه انه لا يمكن حمله على المتغذي او الفطيم لعدم الفرق بينه وبين الرّجل والرواية
ظاهرة في الفرق حيث انه ع صرّح في صدر الخبر بوجوب غسل المرتين في البول وفي ذيله بالصبّ
قليلاً من غير اعتبار التعدد فلابدّ من حمله على غير المتغذي وعلى هذا لابدّ من حمل العصر
على الاستحباب فسقط الاستدلال والحمل على الاستحباب بالنسبة الى الصّبي وعلى الوجوب بالنسبة
الى غيره مع ما فيه من انقطاع الكلام الاوّل والفصل بقوله وسئلته مستلزم لاستعمال اللفظ
في الحقيقة والمجاز في الاستعمال الواحد والاستعمال في القدر المشترك لايثبت خصوص الوجوب
بالنسبة الى الاول لانه من الخارج والكلام في دلالة نفس الرواية وارجاعه الى صدر الخبر
وهو وجوب غسل المرتين كما توهم وتخصيصه بصورة توقف اخراج النجاسة على العصر بان
يحمل على احد فردي الواجب المخير يعني القسم المتعارف الذي يخرج عين النجاسة يأباه ظاهر
الرواية ثم ان المعتبر للعصر بين قائل به مرتين كالمحقق في المعتبر والشهيد الثاني في
الروضة وكذا عن السرائر رحمه المحقق الثاني وبين من اطلق كما في كرى ون وعن عد ويه ود ويع وجامع
المقاصد وحاشية يع للمحقق الثاني والحاشية الميسية على الارشاد وابي حمزة وكشف
الالتباس والجعفرية وشرحها وس وعن الكفي به بين الغسلتين كما في اللمعة وره بعدهما
كما عن الصدوق في يه وعن الكتفي بواحد واطلق كما عن المدنيات وعن السيد صاحب ك
ويمكن ان يكون بناء الاقوال الثلثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا انه دخوله

في مسمّى الغسل وعدم تحققه بدونه كما ذكره المقدس في المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعاً
وان قلنا انه زوال اجزاء النجاسة الى اسفله في الثوب به اتجه اعتباره في الغسل الاول
خاصة اذا حصلت به الازالة وان قلنا انه بنجاسة الماء بملاقاة الثوب كما ذكره في هذا
اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة في فعله قبل
الغسلة الثانية لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه انتهى قال بعض الفضلاء من السادة
بعد نقل كلام السيد ره ويمكن ان يقال على الثالث ان اعتبار الغسل مرتين لتخفيف نجاسة
المحل بالاول وللطهارة بالثاني وح اذا لم يعصر قبل الثاني لا يحصل التخفيف جزماً لتنجس
الماء الساكن في المحل بمثل تلك النجاسة واذا لم يعصر بعد الثاني لم يطهر المحل لتنجس الماء
الساري فيه بما بقي فيه من النجاسة فاللازم اعتباره في كل مرة على القول بنجاسة الغسالة
في المرة الثانية واعتباره بعد الاول على القول بطهارتها فلا وجه لما ذكره هذا وما اورده
على السيد نقله ايضاً بعض من تعليق الروضة اقول وهذا متجه نظراً الى ما ذكرنا من ان
العصر وان لم يكن داخلاً في مفهوم الغسل عرفاً الا انه المتبادر منه في خصوص غسل الثياب مضافاً
الى الاصل وظاهر اجماع المعتبر الخامس اختلفوا في اختصاص تعدد الغسل بالقليل وعدمه على
اقوال فعن الشهيد في كرى ود واللمعة وكذا الشهيد الثاني وابي العباس في الموجز والصيمري
في كشف الالتباس والسيد في ك والمجلسي في شرح الفقيه على الاختصاص وهو المشهور
كما عن جم وبين المتاخرين كما عن تعليق الروضة لجمال الدين والاكثر على سقوط العدد فيما
يعتبر فيه ذلك في غير القليل كما قاله بعض المتاخرين وعن كره والنهاية وعد ولغه بسقوط
العدد في اناء الولوغ لو وضعت في الجاري او الكر وعن الموجز وشرحه بسقوط العدد و
العصر في غير القليل في الولوغ ايضاً وذهب سيد مشايخنا طاب ثراه في الرياض الى لزوم التعدد
في الراكد مطلقاً كثيراً كان ام قليلاً وهو المحكي عن الجامع وظاهر الفقيه وكذا عن الهداية ورسالة
والد الصدوق والمنقول عن المحقق ظاهراً في المسألة وصريحاً في اناء الولوغ الحكم بلزوم تعدد الغسل

مطلقاً حتى في الجاري

مطلقاً حتى في الجاري الا انه استظهر كفاية تعدد الجريتين في الجاري وكذا عن ظاهر كهي في المسألة
وفي الولوغ مع الاكتفاء بتعاقب الجريتين في الجاري وخضخضة الماء وحركته في الراكد
الكثير لكن المحكي عنه اخيراً انه قال والاقرب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر لو صب
الماء فيه اما لو وقعت الاناء في ماء كثير او جار وزالت النجاسة طهر يعني من غير اعتبار
تعدد الجريات والخضخضة وعن خفي انه لو لم يكن دليل على كفاية المرة في الجاري لكان
مقتضى الاصل وكذا الاطلاق ان ثبت لزوم التعدد حقيقة حتى في الجاري ولم يكن وجه
للاكتفاء بتعاقب الجريتين فيه وكذا عد خضخضة الماء الكثير وحركته غسلة ثانية لعدم
صدق التعدد وضعف الاولوية وبالجملة لا اشكال في كفاية المرة في خصوص الجاري
بعد ورود النص الصحيح من قوله عم وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة لاطلاق ما دل
على لزوم التعدد وانما الاشكال في لزوم التعدد وعدمه بالنسبة الى الكثير الراكد فان
مقتضى الاصل واطلاق وجوب الغسل مرتين والمفهوم من الصحيح المذكور وكذا اطلاق
ما في الفقه الرضوي فان اصابه بول في ثوبك فاغسله منه في ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين
ثم اعصره وجوب التعدد فيه كما في الراكد القليل وعلى تقدير المناقشة في الاطلاق بكون
المتبادر منه هو الغسل بالقليل نظراً الى شيوعه وغلبته وندرة غيره في بلد التخاطب
ومعارضة المفهوم بمثله وعدم ثبوت حجية الرضوي لاريب ان الاصل يقتضي التعدد
ولا معدل عنه ويمكن الذب عن ذلك والحكم بالحاق الراكد الكثير بالجاري نظراً الى اطلاقات
الغسل ومنها قوله عم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه الدالة على كفاية المرة الواحدة
مطلقاً خرج منها الغسل بالقليل وبقي الباقي وهو الغسل بالكثير الراكد داخلاً تحت الاطلاق
والاصل لا يعارض الدليل الشرعي مع ان مقابلة الصب للغسل في اكثر اخبار المرتين
مما يدل على ان المراد الغسل بالقليل وايضاً هذا الاطلاق معتضد بالشهرة العظيمة
بين الاصحاب وعلى تقدير تسليم شمول اطلاق ما دل على لزوم التعدد لمفروض المقام لاريب

انه مخالف للمشهور ويؤيده ما ذكرنا اشتراك الكثير مع الجاري غالبا وكذا ما ورد ان ماء الحمام بمنزلة الجاري وكذا النهر وبعد ثبوت الاشتراك في فرد نظراً الى المنزلة ثبت مطلقا فاذن هذا هو الاظهر لكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه هذا في غير اناء الولوغ واما فيها فالظ انه لا اجماع على اتحادها مع الثوب في الحكم من سقوط العدد لما عرفت آنفا من نقل الخلاف فيه ونقول هنا ايضا انه قال في المعتبر ولو وقع يعني اناء الولوغ في جار ومر عليه جريات قال في ط لم يحكم له بالثلاث وفي قوله اشكال وربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقبت عليه جريات كانت الطهارة اشبه وعن المهذب مثل ما في ط وفي كرى ولا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ وفيه ايضا وفي ط لا يعتبر العدد الا في الولوغ اما الاناء فلا اجماع على الثلاث في ولوغ الكلب ولخبر الفضل عن الصادق ع اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وتبعهم على لزوم التعدد الفاضل الهندي وفي كرى بعد الحكم بتعاقب الجريتين في الجاري والخضخضة في الكثير اشكال والاقرب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر لوجوب المكاثرة فيه اما لو وقع الاناء في ماء كثير او ماء جار وزالت النجاسة طهر ومثله في يه وعد وعن كره وظ لف من عدم اعتبار التعفير ولا تعدد الجريات والخضخضة وفي شرح الالفية للشهيد الثاني سقوط العدد والعصر بعد التعفير وكذا عن نه والمسئلة محل اشكال وتردد من اصل البراءة وحمل الاطلاق ما دل على التعدد من الاخبار على الغالب في بلادها وفرق بين ما ينفعل من الماء وما لا ينفعل ومن استصحاب النجاسة واطلاق الاخبار وكذا اطلاق الاجماع المزبور والشك في الشيوع والغلبة الموجبة لصرف الاطلاق والاحتياط سبيل النجاة **فرع** هل المعتبر في عدد الغسلات بعد زوال النجاسة ام الغسلة المزيلة داخلة في العدد وعلى تقدير الدخول فهل يقيد الغسلة المزيلة بالغسلة الاولى او المناط حصول الازالة ولو حصلت بالاخيرة الظ هو الاطلاق

في المقامين

في المقامين نظراً الى اطلاق ما دل على وجوب الغسل مرتين المقتضي للامتثال وحصول الطهارة من غير فرق بين حصول الازالة بالاولى او الاخيرة او بهما معا ويؤيده اطلاق كلام الاصحاب وخلوه عن التقييد والقول بان رواية الحسين بن ابي العلاء اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء يدل على ان غسلة الانقاء انما تكون بعد الازالة وهذا يقتضي عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة فيما لا يتعدد فيه الغسل ولا احتسابها من الثانية فيما يتعدد مدفوع بما مر من ان هذه الزيادة غير موجودة في كتب الاخبار لاحتمال كونها من كلام المحقق مع ما في ولا انها ثانيا من ورودها مورد الغالب اذ الغالب الوقوع في الخارج حصول الازالة بالاولى والنقاء بالثانية وهو الحكمة الباعثة لتشريع المرتين وهذا لا يدل على عدم حصول التطهير لو حصلت الازالة بهما ولا يصير منشأ لتقييد اطلاق ما دل على التعدد وبالجملة المأمور به هو الغسل والازالة به من غير فرق بين ما يكتفي فيه بغسل واحد وما يلزم فيه التعدد بعد حصول الازالة بالغسلة او الغسلتين **مسئلة** اختلفوا في لزوم التعدد في غير البول من النجاسات فعن المعتبر ونه وكرى ومنتهى والرياض وشرح المفاتيح وك وشرح الالفية للشهيد الثاني وحاشيتها لصاحب ك والاثني عشرية وظ فع ويع وعن الموجز والكشف وكلا والمعالم الاكتفاء بالغسل الواحد المزيل للعين وذهب المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد في ظ اللمعة والالفية وعن الجعفرية وتعليق يع وكره الى لزوم التعدد والعلامة في يه التعدد فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره والاول هو الاظهر لاطلاق الامر بالغسل فيما ثبت نجاسته به مضافا الى اصالة البراءة وعموم مطهرية الماء وورود الامر في مقام بيان الحكم مع عموم البلوى ومسيس الحاجة وانه لو وجب شيء زائد لوجب بيانه خرج منه خصوص البول بالدليل وبقي الباقي تحته واما ما ثبت نجاسته من الاجماع او من الامر باعادة الصلوة ونحو فمقتضى استصحاب النجاسة فيه وان كان لزوم التعدد الا ان الظ عدم القول بالفصل بين نجاسته ونجاسته فاذا ثبت الحكم في فرد

بالاطلاق ثبت في الباقي احتج القائلون بلزوم المرتين الا ما استثني بالاصل وبان ايجاب
المرتين في البول مع رقته يقتضي الايجاب في غيره بالاولوية وبما رواه محمد ابن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول وما مر من رواية
الحسين ابن ابي العلاء صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء الحديث يدل على انه اضعف حكماً
مما له قوام وثخن والجواب عن الاول ان الاصل لا يعارض الدليل الاطلاق وعن
الثاني بمنع الاولوية اولاً كيف وغير البول قد يعفى عنه بخلافه وثانيا انه اولوية
اعتبارية والذي ثبت حجيته هو الاولوية اللفظية بحيث يكون مدلولاً التزامياً
عرفياً وكون ما نحن فيه من هذا القبيل اول الدعوى وعن الثالث ان الاشدية اعم
من اشدية الحكم بحسب التطهير وثانيا ان الرواية متروكة الظ اذ اشديتها من البول
يقتضي وجوب وجوب الغسل فيه اكثر من المرتين وهو خلاف الاجماع فلا بد من حمله اولاً
على المبالغة في الازالة او الاشدية في النجاسة رداً على من زعم عدم نجاسته او طهارته
بمجرد الفرك كما عن ابي حنيفه ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الرواية الاخيرة مسئلة
لا يجب الغسل ولا العصر في بول الرضيع بل يكفي الصب بلا خلاف بيننا على الظ بل ادعي
عليه الاجماع صريحاً في الناصريات وكذا عن الخلاف وهو مذهب الاصحاب كما في كـ و
عن الدلائل وجميع ما رأيته في عبارات الاصحاب كما في شرح الالفيه للغفاري من علمائنا كما في
شرح المفاتيح ويكتفي بصب الماء عليه اتفاقا كما في شرح عد ونفي الخلاف عنه في تعليقة الروضة
والذخيرة وشرح الكفاية وعن المعالم وفي المعتبر نسبة الخلاف الى بعض العامة وكذا عن كره
ويدل عليه مضافا الى اصالة البراءة والاجماعات المنقولة ما رواه الخاصة في كتب الامامية مثل
ما عن كشف الغمه وغيره وكذا العامة عن زينب بنت جحش قالت كان النبي ص نائماً فجاء الحسين ع
فجعلت اعلله لئلا يوقضه ثم غفلت عنه ع فدخل اليه قالت فاستيقظ النبي ص وهو يبول
في صدره فقال ص دعي ابني حتى يفرغ من بوله قال ولا تزرموا بول ابني ثم دعى بماء فصب
عليه ثم قال يجزي الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية الحديث وهي منجبرة بالشهرة والفتاوى

والقبول

والقبول عند الخاصة والعامة ومنها على ما في الناصريات ما رواه امير المؤمنين ع عن النبي ص قال يغسل من
بول الجارية وينضح على بول الصبي ما لم يأكل الطعام وروت لبابة بنت الحرث ان النبي ص اخذ
الحسين ع ابن علي ع واجلسه في حجره فبال عليه قالت فقلت له ع لو اخذت ثوباً واعطيتني ازارك
لاغسله فقال ص انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر ويدل عليه ايضا المعتبرة
المستفيضة مثل حسنة الحلبي بابراهيم ابن هاشم قال سئلت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال
تصب الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وكذا
حسنة الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب
عليه الماء قليلا ثم يعصره والحكم بالتسوية بين الغلام والجارية متعلق بما بعد الاكل وان كان
محتملاً للرجوع الى الجميع كالاستثناء المتعقب للجمل نظراً الى الاجماع والنصوص الحاكمة عليه
واما ما دل على لزوم العصر كما في هذه الرواية وكذا الغسل مثل موثقة سماعة قال سئلته
عن بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا بد من
حمله على ما بعد الاكل او الاستحباب او الحمل على التقية كما هو رأي ابي حنيفه او العصر اذ توقف
عليه اخراج عين النجاسة من الثوب مع ان الصب قليلاً ينافيه لزوم العصر والجملة الاولى نص
في كفاية الصب والثانية ظ في الغسل والنص مقدم على الظ وبالجملة ما دل على الغسل
لموافقته لعموم قوله ص اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وكذا عموم الامر بالغسل الناشي
من ترك الاستفصال في جواب السؤال عن اصابة البول الثوب مع اصالة بقاء النجاسة وان
اقتضى ترجيحه على ما دل على الصب مع قطع النظر عن الامور الخارجة لكن بملاحظة ما ذكر
تعلم انه لا وجه للمعارضة لعدم المكافئة فالعمومات مخصصة بالنسبة الى بول الرضيع من غير
شبهة واشكال ثم ان النصوص والفتاوى متفقة على كفاية الصب في بول الرضيع ومقتضاه
عدم اعتبار الانفصال ولا جريان الماء نظراً الى ان مفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره
ومقابلته للغسل المتضمن للجريان وانفصال الماء وهو المصرح به في عبارة جماعة من الاعلام ففي كـ
ويعتبر في الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب وكذا في تعليقة

على الالفيه وهو مشعر بالاجماع وفي الكفاية ويعتبر استيعاب محل النجاسة ولا يعتبر انفصال الماء
عن ذلك المحل ومثله في حيرة وفي شرح الالفيه للشهيد الثاني يكفي صب الماء وان لم ينفصل
وفي الرياض بعد ميله الى الصب من دون الانفصال لاطلاق الامر بالصب المنجبر ضعفه بالشهرة
وظ حكاية الاجماع وقال السيد في الناصريات وعندنا ان بول الغلام الصغير لا يجب غسله من
الثوب بل يصب عليه الماء صبا فان كان قد اكل الطعام وجب غسله وقال الش فيمن يمثل مذهبنا
ونص على انه يكفي الرش فيه الى ان قال واما الذي يدل على خفة بول الرضيع وجواز الاقتصار
على صب الماء والنضح فهو اجماع الفرقة المحقة وما رواه امير المؤمنين ع الى اخر ما نقلنا عنه من
الروايتين والظ منه دعوى الاجماع على كفاية النضح وهو بمعنى الرش على ما صرح به في المصباح
وغيره وهو يدل على عدم استيعاب الماء للمحل فضلا لنه على عدم اعتبار الانفصال بطريق اولى لكنا
دفعنا اليد عما ادعى عليه الاجماع من كفاية الرش لدلالة النصوص وظ الفتاوى على لزوم
الصب الظ في استيعاب الماء للمحل ويبقى ظهورهما على عدم اعتبار الانفصال باقيا على حاله وفي
شرح عد للفاضل ثم الصب بمفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل
الرش الا ان السابق الى الفهم المستوعب ثم ان الغسل ان تضمن العصر فمقابلته به في الاخبار
والفتاوى تفيد عدم اعتباره وما لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر ايضا وان لم يتضمنه وكان
حد الانفصال كما في الخلاف ونهاية الاحكام كانت مقابلته نصا في عدم وجوب الانفصال
وعبارة كثير ممن وقفت على كلماتهم ومنهم العلامة في ية وىه وهى وعد وعن كره والمحقق
في المعتبر والشهيد في كرى وصنو ون وشيخنا البهائي والجعفرية هو الصب لبول الصبي و
اطلاق الصب في مقابلة الغسل في كلماتهم واستثناءه منه يدل على عدم لزوم الانفصال
والجريان ويمكن ان يقال انه كما ان الصب هنا مطلق كذا ما دل على لزوم الاجتناب عن البول
والنجس من الاخبار وكل الاخبار ايضا مطلق والنسبة بين الاطلاقين عموم من وجه اذ كما
ان اطلاق الصب يشمل صورتي بقاء الماء المتنجس والبول في المحل وعدمه كذا اطلاق لزوم
الاجتناب يعمهما فان لم نقل بترجيح الثاني فلا اقل من التوقف فيحكم بلزوم الانفصال عملا بالاصل

على انه

وفي جامع المقاصد ولا يشترط جريانه على المحل ولا انفصاله بطريق اولى منه

اعتبار

على انه يمكن ترجيح الاطلاق الثاني نظرا الى تاييده بامور منها اعتضاده بالشهرة كما يظهر من شرح
المفاتيح قائلا وهل يجب الانفصال في الصب اذا توقف عليه زوال عين النجاسة الظ عند
القائلين بالنجاسة ذلك ومنها ان عين النجاسة باقية في الثوب ومجرد ملاقاة الماء القليل
كيف يصير مطهرا والصب انما هو لازالة النجاسة فاذا فرض ان الصب لا يزيله فلا وجه
للاكتفاء ومنها ان الظ ان اعتبار الانفصال والجريان في الصب امر معروف بينهم بل عادي
كما يرشد اليه اطلاق صب الماء على الجسد والغسل في الثوب فاطلاق النص واطلاق كلماتهم
ينصرف الى ما هو الغالب الشايع وهو الذي يكون معه جريان وانفصال فتامل ثم ان الحكم
في ان المستند وقع معلقا على الاكل وعدمه نفيا واثباتا فان في قوله ع فان كان قد اكل فاغسله
يتم الاكل في الحولين وبعدهما والمفهوم منه عدم وجوب الغسل ان لم ياكل زاد على الحولين ام لا
نظرا الى عموم المفهوم ونص على هذا التعميم العلامة ره في النهاية ونقله عن الموجز والحاوي
ولكن قيده الاكثر وفي من لم يطعم بالحولين والظ ان وجهه ان المتبادر من قوله ع وان لم يكن
اكل فلا تغسله عدم الاكل في الحولين حيث انهما غاية الرضاع عرفا وان الرضاعة بعدهما من
الافراد النادرة فلا يشملها العموم ويمكن ان يقال بعد تسليم عدم شمول عموم المفهوم له ان هذا
الفرد قد خرج عن تحت العموم وجوب غسل البول قبل الحولين بيقين فكذا بعدهما عملا بالاستصحاب
والمسئلة بعد محل اشكال فتامل والعمل على ما عليه الاكثر ان لم نقل بكونه اظهر والظ انه
المراد بالاكل الاكل المستند الى شهوته وارادته فلا عبرة بلعقه دواء وغذاء في الندرة
كما في المعتبر وغيره واما تقييد الرضيع بالذي لم يتغذ باللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او
يساويه كما هو المصرح به في كلام جماعة منهم المحقق والشهيد الثانيين فوجهه ان الظ من
الاكل عرفا هو الاكل الكثير المعتاد وهو يصدق على من ساوى اكله رضاعه او زاد عليه فيجب
فيه الغسل فيكون المفهوم منه هو الذي لم يعتد الاكل ولم يبلغ الى هذا الحد وهو تقييد حسن
ثم اعلم ان المشهور على ما صرح به جماعة منهم الفاضل في شرح القواعد وجمال المحققين و

يعتد بتغذيه بول

وسيّد مشايخنا طاب ثراه وصاحب الكفاية بل نقل عن العلّامة الاجماع على اختصاص الحكم بالصبي
دون الصبيّة ونقل عن ابن بابويه انّه ساوى بينهما في ذلك وكذا عن الحدائق والمفاتيح
وهو المستفاد من ظاهر حسنة الحلبي من قوله عليه السّلام والغلام والجارية في ذلك شرع
سواء وربّما يتأمّل في مخالفة الصّدوق لانّه بعد نقل الحسنة المذكورة قال من غير
فصل وقد روي انّ امير المؤمنين عليه السّلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان يطعم لانّ لبنها يخرج من مثانة امّها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب فان ذكر
هذه الرّواية من غير فصل ممّا يرشد الى انّ المشار اليه في الحسنة عنده هو الجملة
الاخيرة وما ذهب اليه المشهور هو الاقوى والحجّة عليه مضافا الى الاجماع المنقول
الاصل والاطلاقات الدالة على الغسل مطلقا المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب
وظاهر حسنة الحلبي المخرج لبول الصبيّة كالصّبي وان كان خاصّا وهو مقدّم على العام
الّا انّه قد عرفت انّه مخالف للمشهور ومعارض للمروي عمّا في كشف الغمّه
من قولهم يجزيه الصبّ على بول الغلام ويغسل بول الجارية وكذا المروي عن السكوني
من قوله لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم الى آخر ما ذكر وكذا غيرهما
من الرّوايات المذكورة فلا بدّ من حمله على انّ الغلام بعد الاكل سواء مع الجارية مطلقا
وعن الصيمري وللفرق بين الصبي والصّبية فانّ بول الصبيّ كالماء وبول الصبيّة اصفر
ثخين وطبعها احرّ فبولها العق بالمحلّ انتهى الى هنا جفّ قلم المصنّف اطال الله بقاءه





